

170085 - هل يجب غسل النجاسة المتطايرة على بدنه أثناء قضاء الحاجة أو يكفي مسحها ؟

السؤال

لدى بعض الأسئلة عن بعض الأشياء التي تسبب لي مشقة في الطهارة مع العلم انها ليس من الوسواس و مبنية على اليقين لأنى مررت بهذه المراحل و قرأت فيها و بفضل الله عز و جل تغلبت عليها. السؤال الأول: أثناء التغوط (أعزكم الله) يرتد رذاذ من المرحاض فأمسح عليه بالماء فقط فهل هذا صحيح؟ و لو لم يكن صحيحاً فما الواجب فى هذا الموقف؟ و هل يجب المسح إذ يصعب على أحياناً تحديد موقع الإرتداد. السؤال الثانى: أحياناً تنزل قطرات بول ضئيلة بعد التبول فأغير الملابس الداخلية فهل يجب تغيير الملابس الخارجية أيضاً؟ علماً بأن لا ألاحظ أى شئ عليها لكنها تحتك بالملابس الداخلية المبتلة بالبول. و بارك الله فى كل القائمين على هذا الموقع رأيك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الماء الذي يرتد من المرحاض على من يقضي حاجته هو ماء نجس ، فيجب غسله ، ولا يكفي مسحه بالماء .
وإذا أشكل على الرجل تحديد موضعه ، فيجب عليه أن يغسل من بدنه ما يتيقن أو يغلب على ظنه أنه غسل موضع النجاسة .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الممتع شرح زاد المستنقع" (1/435) :
"وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله" ، يعني : إذا أصابت النجاسة شيئاً ، وخفي مكانها ، وجب غسل ما أصابته حتى يتيقن زوالها .
واعلم أن ما أصابته النجاسة لا يخلو من أمرين :
إما أن يكون ضيقاً ، وإما أن يكون واسعاً .
فإن كان واسعاً فإنه يتحرى ، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته ، لأن غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة .
وإن كان ضيقاً ، فإنه يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها .
مثال ذلك : أصابت النجاسة أحد كمي الثوب ، ولم تعرف أي الكمين أصابته ، فيجب غسل الكمين جميعاً ، لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك .
وكذا لو علمت أحدهما ، ثم نسيت فيجب غسلهما جميعاً انتهى .

ثانياً : نزول قطرات من البول بعد التبول إن كان الأمر يقيناً ، فالواجب غسل موضع النجاسة ، فيجب إعادة الاستنجاء مرة

أخرى .

ويجب غسل الموضع الذي أصابته النجاسة من الثوب ، أو تغيير الثوب .

أما الملابس الخارجية فلا يظهر أنه يجب تغييرها ، لأن القطرة من البول شيء لا تتجاوز الملابس الداخلية .

لكن .. لو حصل اليقين أنها أصابت الملابس الخارجية فيجب غسلها أو تغييرها ، أما مع الشك فلا يلزم غسلها أو تغييرها .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (117053) .

والله أعلم